

## الدراري المضية شرح الدرر البهية

( القرآن ) ( ولايعارض ما ذكر حديث ( ) ( لامهر أقل من عشرة دراهم ) ) عند الدارقطني من حديث جابر لأن في إسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان وأما كون من تزوج امرأة ولم يسم لها صداقا فلها مهر نساءها فلحديث علقمة عند أحمد وأهل السنن والحاكم والبيهقي وصحه الترمذي وابن حبان قال ( ) ( أتى عبد الله يعني ابن مسعود في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا إليه فقال أرى لها مثل مهر نساءها ولها الميراث وعليها العدة فشهد مقعل بن سنان الأشجعي ( ) ( إن النبي A قضى في بروع ابنة وشق بمثل ما قضى ) ( وأما كونه يستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول فلحديث ابن عباس المتقدم قريبا وأخرج أبوداود وابن ماجه من حديث عائشة قالت ( ) ( أمرني رسول الله A أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا ) ( ولايعارض هذا الحديث ابن عباس فإن غاية ما فيه يدل على أن تقدمه شيء من المهر قبل الدخول غير واجبة ولا ينفي كونها مستحبة وأما كون الزوج حسن العشرة فلقوله تعالى { وعاشروهن بالمعروف } وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة ( ) ( أن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمها كسرته وإن تركتها استمتعت بها على عوج فاستوصوا بالنساء ) ( وأخرج أحمد والترمذي وصحه من حديث أيضا قال رسول الله A ( ) ( أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ) ( وأخرج الترمذي وصحه من حديث عائشة قالت قال رسول الله A ( ) ( خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ) ( وأما كون عليها الطاعة فلقوله تعالى { فإن أطعناكم فلا تبغوا عليهن سبيلا } وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله A ( ) ( إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ) ( وأخرج أهل السنن وصحه الترمذي من حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي A فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال ( ) ( استوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عندكم عوان لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في